

توزيع عام
وثائق إدارية
(ضرائب)

نص رقم إ.ض 2013/22
مذكرة عامة عدد 22 لسنة 2013

الموضوع: توزيع الأعباء المشتركة بين الشركات في نفس المجمع
ملحق : أمثلة توضيحية

طرح سؤال حول كيفية توزيع الأعباء المشتركة التي تتحملها الشركة الأم أو إحدى الشركات العضوة بالمجمع عوضا عن الشركات الأخرى والتبعات الجبائية لعملية التوزيع المذكورة. وتمت الإجابة على هذا السؤال كما يلي:

I. فيما يتعلق بكيفية توزيع الأعباء المشتركة بين الشركات المنتمية لنفس المجمع ووثائق تبريرها

1. كيفية توزيع الأعباء

توزع الأعباء التي تتحملها الشركة الأم أو إحدى الشركات العضوة بالمجمع عوضا عن الشركات العضوة الأخرى بين كل الشركات المنتفعة بالخدمات كل في حدود الجزء من المصاريف والأعباء المتعلقة بالخدمات الفعلية التي انتفعت بها.

وفي صورة عدم إمكانية تخصيص الأعباء بالنسبة إلى كل شركة، فإن التوزيع يمكن أن يتم على أساس طريقة توزيع موضوعية كالاعتماد مثلا على رقم المعاملات لكل شركة معنية بتوزيع الأعباء بالمقارنة مع رقم المعاملات الجملي لكل الشركات العضوة في المجمع. ويعتمد في هذه الحالة، رقم المعاملات المحقق خلال السنة التي بذلت بعنوانها الأعباء. وفي صورة توزيع الأعباء بالتوازي مع بذل المصاريف يتم اعتماد رقم المعاملات الشهري لنفس السنة.

ويمكن أن يتم التوزيع كذلك على أساس المساحة المستغلة من قبل كل شركة بالنسبة للأعباء المتعلقة بإستغلال المقرّات أو على أساس تقسيم أوقات العمل (time sheet) بالنسبة لبعض الخدمات.

ويمكن أن يتم التوزيع كذلك بالإعتماد على الاتفاقية المبرمة بين الشركات العضوة بالمجمع والتي يجب أن تتضمن تفصيلا للخدمات المسداة للشركة التي تحمّلت كل الأعباء والخدمات التي تنتفع بها كل شركة معنية بتوزيع المصاريف ومعيار التوزيع المعتمد وعند الإقتضاء المبالغ المفوترة بعنوان الخدمات المسداة للشركة التي تحمّلت كل الأعباء.

غير أنه لا يمكن توزيع الأعباء المشتركة على أساس نسبة قارة من رقم المعاملات لكل شركة يتم تحديدها مسبقا في إطار اتفاقية مبرمة في الغرض.

2. الوثائق المبررة

يتمّ التوزيع على أساس كشف مصاريف لكلّ شركة يتضمّن منابها في المصاريف محتسب على أساس إحدى الطرق المعتمدة للتوزيع كما هي مبينة أعلاه. ويتعين أن يكون الكشف مصحوباً بنسخة من الفاتورة الصادرة عن المزود للشركة التي تحمّلت كلّ الأعباء.

مع الإشارة أن هذا المبدأ يطبق فقط في صورة توزيع الأعباء على حالتها أي دون زيادة هامش ربح .

II. فيما يتعلق بالتبعات الجبائية لعملية توزيع الأعباء

1. في صورة توزيع الأعباء على أساس كلفتها

1.1 على مستوى الشركة الموزعة للأعباء

أ. في مادة الضريبة على الشركات

◀ على مستوى قاعدة الضريبة

يدوّن المبلغ الجملي للأعباء ضمن أعبائها القابلة للطرح على أساس الفاتورة التي أصدرها المزود بإسمها. وتدوّن الأعباء التي تمّ تحويلها إلى الشركات المنتفعة بالخدمات بعنوان استرجاع المصاريف ضمن الجانب الدائن لحساب "أعباء للتحويل".

◀ على مستوى الخصم من المورد

باعتبار أن الأمر يتعلق بمصاريف بذلتها الشركة المعنية لحساب الشركات الأخرى العضوة بالمجمع وتولّت إسترجاعها على حالتها، فإنّ الخصم من المورد لا يستوجب على المبالغ موضوع الإسترجاع.

مع العلم أنّ الدفوعات لفائدة مسدي الخدمة من قبل الشركة التي تحمّلت كلّ الأعباء تخضع للخصم من المورد طبقاً للتشريع الجبائي الجاري به العمل.

ب. في مادة الأداء على القيمة المضافة

تتولّى الشركة الموزعة للأعباء إذا كانت خاضعة للأداء على القيمة المضافة طرح الأداء المذكور المفوتر لها من قبل المزود وذلك فقط في حدود مبلغ الأداء على القيمة المضافة المتعلق بالقسط من الأعباء الراجع لها.

ويتمّ الطرح مع الأخذ بعين الإعتبار لنظامها الجبائي في مادة الأداء على القيمة المضافة وذلك وفقاً لأحكام الفصل 9 من مجلة الأداء على القيمة المضافة أي :

« كلياً إذا كانت خاضعة كلياً للأداء على القيمة المضافة.

« جزئياً إذا كانت خاضعة جزئياً للأداء على القيمة المضافة.

أمّا إذا كانت غير خاضعة للأداء على القيمة المضافة فهي لا تنتفع بأيّ طرح بهذا العنوان. هذا وينجرّ عن توزيع الأعباء الخامّ بين الشركات المنتفعة بالخدمة التخفيض من الأعباء القابلة للطرح من خلال تدوين الأعباء التي تمّ توزيعها بالجانب الدائن لحساب "أعباء للتحويل".

2.1 على مستوى الشركات المنتفعة بالخدمات

أ. في مادة الضريبة على الشركات

طبقاً للتشريع الجبائي الجاري به العمل، تضبط النتيجة الصافية بعد طرح كلّ الأعباء التي استلمها الاستغلال والتي لم يستثن طرحها بنصّ قانوني.

وعلى أساس ما سبق، يمكن لكلّ شركة معنية بتوزيع الأعباء طرح منابها من الأعباء موضوع كشف المصاريف الذي تصدره الشركة الموزّعة للأعباء المشتركة وذلك من نتائج السنة المعنية بالأعباء.

ب. في مادة الأداء على القيمة المضافة

تطرح الشركة المنتفعة بالخدمة الأداء على القيمة المضافة المتعلق بمنابها من الأعباء والمضمّن بكشف المصاريف الصادر عن الشركة الموزّعة للأعباء المشتركة وفقاً لأحكام الفصل 9 من مجلة الأداء على القيمة المضافة أي مع الأخذ بعين الإعتبار لنظامها الجبائي تجاه الأداء المذكور.

ويتمّ الطرح على أساس كشف مصاريف ونسخة من الفاتورة الصادرة عن المزوّد للشركة الموزّعة للأعباء وذلك بصرف النظر عن النظام الجبائي في مادة الأداء على القيمة المضافة لهذه الأخيرة أي سواء كانت خاضعة كلياً أو جزئياً لهذا الأداء أو غير خاضعة له.

2. في صورة فوترة هامش ربح أو إسداء خدمات مباشرة من قبل الشركة الموزعة للأعباء

إذا تولّت الشركة التي توزّع الأعباء فوترة هامش ربح على الأعباء التي تحمّلتها لحساب الشركات الأخرى بالمجمع أو كانت هي المسديّة فعليًا للخدمة ، فإنّ الأمر لا يتعلّق بتوزيع أعباء وإنّما بفوترة خدمات مسداة، حيث يتعيّن إحترام كلّ الواجبات الجبائية في مادّة الفوترة والخصم من المورد والأداء على القيمة المضافة وذلك كما يلي :

1.2 على مستوى الشركة المسديّة للخدمات

أ. في مادة الضريبة على الشركات

تؤخذ المبالغ المفوترة للشركات المنتفعة بالخدمة بعين الإعتبار ضمن محاصيلها الخاضعة للضريبة.

ب. في مادة الأداء على القيمة المضافة

تطالب الشركة بالتصريح ودفع الأداء على القيمة المضافة بعنوان كلّ المبالغ المفوترة وفقا للتشريع الجبائي الجاري به العمل. ويتعيّن أن تستجيب الفواتير لأحكام الفصل 18 من مجلة الأداء على القيمة المضافة .

كما تطرح كامل مبلغ الأداء على القيمة المضافة الذي تجملته وذلك وفقا لأحكام الفصل 9 من مجلة الأداء على القيمة المضافة.

2.2 على مستوى الشركات المنتفعة بالخدمات

أ. في مادة الضريبة على الشركات

← على مستوى قاعدة الضريبة

تقبل للطرح لضبط قاعدة الضريبة المبالغ المفوترة من قبل الشركة المسديّة للخدمات. هذا ولا يقبل للطرح المبلغ الزائدة مقارنة بالخدمة المسداة أو بالأسعار المعمول بها من قبل الشركات التي لا تربطها علاقات ببعضها وذلك إذا أدّى الترفيع في المبلغ إلى التخفيض من الأداء المستوجب (لمزيد التوضيح في الموضوع يمكن الرجوع إلى المذكرة العامة عدد 33 لسنة 2010).

◀ على مستوى الخصم من المورد

إذا شمل ميدان تطبيق الخصم من المورد كما تمّ ضبطه بمجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات المبالغ موضوع الفوترة، فإنّ الخصم من المورد يستوجب حسب النسب المضبوطة في الغرض على المبلغ الجملي المضمّن بالفاتورة.

ب. في مادة الأداء على القيمة المضافة

تطرح الشركات المذكورة الأداء على القيمة المضافة الذي تحمّته على أساس الفواتير الصادرة في الغرض من قبل الشركة المسدّية للخدمات وذلك وفقاً لأحكام الفصل 9 المشار إليه أعلاه.

المدير العام للدراسات
والتشريع الجبائي

الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي